

المبسوط في فقه الإمامية

[206] أقر به ونسب ولد الجارية لا يثبت إلا من وطئ أقر به بلا خلاف، وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر كان الولد حراً ويثبت نسبه منه ولا يخرج الجارية عندنا من الرهن، وإذا رهن جارية وقبضها المرتهن فلا يجوز للراهن وطئها إجماعاً لأن الوطئ ربما أحبلها فينقص قيمتها وربما ماتت في الولادة، وأما استخدام العبد المرهون، وركوب الدابة المرهونة، وزراعة الأرض المرهونة، وسكنى الدار المرهونة فإن ذلك كله غير جاز عندنا، ويجوز عند المخالفين، وإذا وطئها لا يجب عليه الحد إجماعاً، وفي الناس من أجاز وطئ الجارية المرهونة للراهن إذا كانت لا يحبل مثلها وهو المروي، وقد بينا أن ذلك غير جائز ولا مهر يلزمه بهذا الوطئ بلا خلاف، وإذا وطئها أجنبى لم يلزمه المهر لأنه زنا، وفي الناس من قال: يلزمه ويكون المهر للراهن، ومتى كان الوطئ من المالك يؤدي إلى إفصائها فإنه يلزمه قيمتها وإن كانت بكرًا فافتضاها لزمه أرش الافتضا لتكون رهناً عوض ذلك مع الجارية، وإن أحبلها وولدت منه فإنها تصير أم ولده، ولا يبطل الرهن لأنها مملوكة سواء كان معسراً أو موسراً، وإذا وطأها الراهن بإذن المرتهن لم يفسخ الرهن سواء أحملت أو لم تحمل وإن باعها بإذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه قيمة مكانه، وإذا أذن المرتهن للراهن في ضرب الرهن فضربه فمات لم يجب عليه قيمته لأنه أتلفه بإذنه فإن ضربه بغير إذنه فمات لزمه قيمته، وإذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطئ ثم رجع عن الإذن فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرجع بعد إيقاع المأذون فيه أو قبله فإن كان بعده لم ينفعه الرجوع، وإن رجع قبله فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم به الراهن أو لا يعلم فإن علم برجوعه عن الإذن فقد سقط إذنه ولا يجوز له وطئها ولا عتقها فإن فعل كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه فقد مضى ذكره، وإن لم يعلم وفعل كان ما فعله ماضياً، وقد قيل: إنه لا يكون ماضياً، وكذلك القول في الوكيل إذا باع ولم يعلم بالعزل من الموكل فيه الوجهان معاً.